الاعتقال التعسفي

للمسافرين والعائدين من

(معبر رفح البري ومعبر كرم أبو سالم)



تقرير توثيقي

الاعتقال التعسفي للمسافرين والعائدين من (معبر رفح البري ومعبر كرم أبو سالم)

تقديم

منذ السابع من أكتوبر 2023 يتعرض قطاع غزة لحرب إبادة جماعية خلفت دماراً واسعاً وكارثة إنسانية غير مسبوقة، وتزامنت مع حصار مشدد وإغلاق شبه تام للمعابر، وفي مايو 2024 سيطرت قوات الاحتلال الإسرائيلي على الجانب الفلسطيني من معبر رفح البري، فأغلق المنفذ الوحيد لسكان القطاع على العالم الخارجي، وحرم آلاف المرضى والجرحى من السفر للعلاج، وبقي آخرون عالقين خارج القطاع، ومنهم مرضى ومرافقون خرجوا بتحويلات طبية قبل الحرب أو في بدايتها ولم يتمكنوا من العودة إلى ذويهم، وبعد دخول اتفاق وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 2025، أُعيد فتح معبر رفح في 2 فبراير 2026 أمام حركة الأفراد بشكل محدود وبقيود مشددة في الاتجاهين، وبأعداد لا تتجاوز جزءاً يسيراً مما نصت عليه التفاهمات، إذ لم تتعد نسبة الالتزام الإسرائيلي ثلث العدد المتفق عليه في الأسبوعين الأولين، ثم أغلقت قوات الاحتلال المعابر في 28 فبراير 2026 إثر اندلاع الحرب مع إيران، قبل أن تعيد فتح معبر رفح في 19 مارس 2026 بعد إغلاق دام نحو 20 يوماً، وتراجع التشغيل لاحقاً إلى عشرة أيام فقط في شهر سبتمبر، ولم يكن الفتح كاملاً حتى في فترات التشغيل، إذ يمر العائدون بعد عبور المعبر بنقطة تفتيش عسكرية إسرائيلية داخلية، يخضعون فيها للتفتيش والتحقيق، وسجلت شهادات عن تقييد وتعصيب أعين وتحقيق مهين.

وفي هذا السياق وثقت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان اعتقال (11) مواطناً من سكان القطاع، بينهم سيدتان، أثناء عبورهم معبر رفح البري أو معبر كرم أبو سالم منذ 22 مارس 2026، بعد حصولهم على التنسيق والموافقات الأمنية المسبقة، وتنوعت الحالات بين مرضى ومرافقين لهم عائدين من رحلات علاج، وطالب كان في طريقه لاستكمال دراسته، وأم وابنتها، وشاب عائد لإتمام زواجه. وتسارعت الاعتقالات في شهر أكتوبر، إذ اعتقل ستة من المواطنين خلال عشرة أيام فقط (20–29 أكتوبر 2026)، ما ينفي أي طابع فردي أو استثنائي لها. ولا يزال مصير عدد منهم ومكان احتجازهم مجهولين، فيما أفاد معتقل جرى الوصول إليه بزيارة محامي المؤسسة بظروف احتجاز قاسية وحرمان من الدواء.

وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للحق في حرية الحركة والمغادرة والعودة، واعتقالاً تعسفياً، وقد ترقى في الحالات التي يحجب فيها مكان الاحتجاز والمصير إلى الاختفاء القسري، وهي أفعال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: وضع المعابر وآليات عملها:

منذ اندلاع حرب الإبادة تحولت المعابر من منافذ لحركة الأفراد والبضائع إلى أدوات للتحكم والضغط، فقد أغلق معبر رفح البري، ثم سيطرت قوات الاحتلال على جانبه الفلسطيني في مايو 2024، فتوقفت حركة المسافرين بالكامل، وترتب على ذلك حرمان آلاف المرضى والجرحى من السفر للعلاج، وبقاء مرضى ومرافقين خرجوا بتحويلات طبية قبل الحرب أو في بدايتها عالقين خارج القطاع لسنوات، لا يستطيعون العودة إلى ذويهم.

ومع دخول اتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة حيز التنفيذ، كان من المفترض أن يعاد فتح معبر رفح ضمن المرحلة الأولى من الاتفاق، غير أن ذلك لم يتحقق إلا بعد نحو ثلاثة أشهر، ففي 30 يناير 2026 أعلن منسق أعمال الحكومة الإسرائيلية في المناطق (كوغات) إعادة فتح المعبر وفق الاتفاق، وبدأ تشغيله فعلياً في 2 فبراير 2026 بشكل محدود وبقيود مشددة في الاتجاهين، بعد إغلاق استمر منذ سيطرة الاحتلال عليه في مايو 2024.

ولم يكن هذا الفتح مستقراً ولا كاملاً، فبحسب إفادة الدكتور إسماعيل الثوابته مدير مكتب الإعلامي الحكومي، نصت التفاهمات على مرور 200 مسافر يومياً في المرحلة الأولى (150 مغادراً و50 عائداً)، بينما لم تتجاوز نسبة الالتزام الإسرائيلي ما بين 25% و33% في أسبوعي الفتح الأولين[1]، ولم تكن الإغلاقات وحدها سبب تعطل الحركة، إذ مارس الاحتلال قيوداً ميدانية على المعبر نفسه، كما تبين من إفادة عبد الله عثمان، الذي وصل مع 56 عائداً إلى المعبر في 25 فبراير 2026، فأدخل الجانب الإسرائيلي 43 منهم فقط واكتفى بهذا العدد، وأُعيد الباقون إلى الجانب المصري بعد ختم جوازاتهم مغادرة، فبقوا في منطقة الشيخ زويد إلى أن نقلوا إلى المعبر مجدداً في 22 مارس 2026.[2]

[1] - افادة الدكتور إسماعيل الثوابته مدير مكتب الاعلام الحكومي في قطاع غزة لباحث المؤسسة.

[2] - افادة عبد الله عثمان شقيق المعتقل محمد عثمان لباحث المؤسسة

وفي 28 فبراير 2026 أغلق الاحتلال معابر القطاع، ومنها معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم، إثر اندلاع الحرب مع إيران، فتوقفت الحركة بالكامل، وبعد إغلاق دام نحو 20 يوماً أُعيد فتح معبر رفح في 19 مارس 2026 لحركة محدودة تحت قيود مشددة، وفي 22 مارس 2026، أي بعد ثلاثة أيام فقط من إعادة الفتح، سجل أول اعتقال موثق لعائد إلى القطاع عبر المعبر، وتراجع التشغيل لاحقاً حتى لم يتجاوز عشرة أيام فقط في شهر سبتمبر.

ولا تقتصر سيطرة الاحتلال على المعبر ذاته، فمنذ مايو 2024 يسيطر على الجانب الفلسطيني من معبر رفح، ويمر العائدون بعد عبوره بمنشأة عسكرية إسرائيلية فيها نقطة تفتيش داخلية، يخضعون فيها للتفتيش والتحقيق قبل السماح لهم بالوصول إلى مناطق القطاع، وقد أفادت نساء عائدات في الأيام الأولى لإعادة الفتح، في شهادات، بتعرضهن للتقييد وتعصيب العينين والتحقيق لساعات، وتتفق هذه الشهادات مع إفادة المواطنة صباح محمد الرقب[3].

ومنذ 22 مارس 2026 وحتى 29 أكتوبر 2026، توالت حالات الاعتقال عند معبري رفح وكرم أبو سالم، بدءاً من حالة 22 مارس ثم حالات 1 يونيو و8 يوليو و2 أكتوبر، وتسارعت وتيرتها في شهر أكتوبر، إذ شهدت الفترة بين 20 و29 أكتوبر ست حالات اعتقال خلال عشرة أيام فقط.

وتشير هذه المعطيات إلى أن حركة العبور لم تكن متاحة أصلاً إلا لأعداد قليلة جداً، وأن كل شخص منهم يمر بإجراءات تنسيق وموافقات أمنية مسبقة، وأن الاعتقال يقع بعد اجتيازها، ولذلك فإن عدد حالات الاعتقال الموثقة، وإن بدا محدوداً قياساً بحجم الحركة، يجب أن يقرأ في ضوء ذلك، فهو يكشف أن الموافقة المسبقة لا تضمن للمسافر أو العائد سلامته أو حريته.

ثانياً: المعابر مصائد للاعتقال

وثقت مؤسسة الضمير لحقوق الأنسان حتى تاريخ اصدار الورقة اعتقال (11) مواطناً من سكان قطاع غزة أثناء عبورهم معبر رفح أو كرم أبو سالم، على النحو الآتي:

- المواطن/ محمد يوسف عبد الحميد عثمان، 40 عام سكان مخيم جباليا، اعتقل بتاريخ 2026/3/22 عبر معبر رفح البري أثناء عودة من جمهورية مصر العربية، كان يرافق شقيقه المريض عبد الله الذي غادر القطاع في 24 أغسطس 2023 للعلاج في مصر، نادى عليه سائق الحافلة عند الجانب الإسرائيلي، وبعد توجهه إلى جنود الجيش اختفى عن أنظار شقيقه.
- المواطن/ محمود طلال خليل النجار، 38 عام سكان مدينة خانيونس، اعتقل بتاريخ 2026/6/1 عبر معبر كرم أبو سالم اعتقل عند وصوله إلى المعبر وهو في طريقه إلى إيطاليا لاستكمال دراسته في جامعة تور فيرغاتا في روما، بعد استكمال إجراءات التنسيق والحصول على الموافقات اللازمة.
- المواطن /أنس محمد عبد الرحمن الحاج، 36 عام سكان مخيم جباليا، اعتقال بتاريخ 2026/7/8 عبر معبر كرم أبو سالم، حيث جري الاعتقال أثناء عودة الي قطاع غزة من الأردن حيث كان مرافقة لابنة الذي يتلقى العلاج هناك خلال فترة الحرب.
- المواطن/ أسامة عايد محمد العرجا، 40 عام سكان جباليا، اعتقال بتاريخ 2026/7/8 عبر معبر كرم أبو سالم، حيث كان عائدا من الأردن وهو مرافق لطفلة المريض الذي كان يتلقى العلاج في الأردن جراء اصابته خلال حرب الإبادة.
- المواطن/محمد جهاد موسى الشوربجي، 24 عام سكان مخيم النصيرات، اعتقال بتاريخ 2026/10/2 عبر معبر رفح البري، حيث اعتقال اثناء عودة من جمهورية مصر العربية حيث كان يتلقى العلاج فيها.
- المواطنة المسنة/ أمال غازي محمد الريفي، 60 عام من سكان مدينة غزة، اعتقلت بتاريخ 2026/10/20 عبر معبر رفح البري، حيث كانت عائدة برفقة ابنتها الي قطاع غزة بعد رحلة علاج في مصر بسبب اصابتها بمرض السرطان.
- المواطنة/ ياسمين رفعت محمد الريفي، 33 عام سكان مدينة غزة، اعتقلت بتاريخ 2026/10/20 عبر معبر رفح البري، حيث كانت عائدة من مصر برفقة ولدتها المريضة امال الريفي التي كانت تتلقي علاج بسبب مرض السرطان.
- احمد كمال عوض الشاعر، 27 عام سكان مدينة رفح، اعتقل بتاريخ 2026/10/22 عبر معبر رفح البري، حيث كان عائداً إلى قطاع غزة لكي يتمم مراسم زفافه بعد سنوات طويلة من خطبته.

[3] - إفادة السيدة / صباح الرقب لباحث المؤسسة عن ظروف التحقيق والتفتيش اثناء العودة

- المواطن/محمد رائد منير النجار، 23 عام سكان مخيم جباليا، اعتقل بتاريخ 2026/10/29 عبر معبر رفح البري، حيث كان عائد الي القطاع بعد إتمام رحلة علاج في مصر جراء اصابته خلال حرب الإبادة الجماعية.
- المواطن/ شكري ناهد كامل غزل، 38 عام من سكان مدينة غزة، اعتقل بتاريخ 2026/10/29 عبر معبر رفح البري، وكان عائد إلى قطاع غزة بعد انتهاء رحلة علاج في مصر استمرت لأكثر من 3 سنوات.
- المواطن/محمد كمال كامل عكيلة، 37 عام من سكان مدينة غزة، اعتقل بتاريخ 2026/10/29 عبر معبر رفح البري، حيث كان عائداً إلى قطاع غزة برفقة زوجته وبناته بعد رحلة علاج في مصر جراء اصابته خلال فترة الحرب في ساقة اليسرى.

ثالثاً: شهادات المسافرين حية للطريقة التعامل والإجراءات التقييدية والتعسفية

نعرض إفادات وثقتها المؤسسة، ثلاث منها من أقارب معتقلين أو من عائدة تعرضت للتحقيق، وواحدة من معتقل داخل مكان احتجازه، وهي تكشف نمط الاعتقال وأسلوبه وما يعقبه.

1. التقييد والتحقيق المهين عند العودة

صباح محمد إسماعيل الرقب، 60 عاماً، ربة منزل من خانيونس، غادرت القطاع في بداية عام 2024 بتحويلة طبية إلى مصر برفقة ابنتها، وبقيت هناك بسبب إغلاق المعبر واستمرار الحرب، فمكثت في أحد المستشفيات المصرية ثم في شقق سكنية تحت إشراف الحكومة المصرية، وبعد الإعلان عن فتح المعبر سجلت اسمها، وأُبلغت أن موعد عودتها يوم الاثنين 2026/2/2، وتحركت الحافلات إلى مدينة العريش، حيث انتظرت طويلاً قبل أن تتحرك إحداها إلى الصالة المصرية في السابعة مساء، وتفيد بأنها دخلت القطاع بحافلة أوقفت أربع مرات للتفتيش عند نقاط للجيش، وعند آخر نقطة أوقفها ملثمون رحبوا بهم في البداية، ثم اقتادوها مع ابنتها وسيدة أخرى إلى نقطة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، وهناك قيدت أيديهن وعصبت أعينهن، وجرى التحقيق معهن بأسلوب مهين تخلله التهديد بالاعتقال وأسئلة استهزائيه، منها: لماذا تعودون إلى غزة وقد دمرتها الحرب؟ وقد صودرت ممتلكاتهن الشخصية فلم يتركن إلا بملابسهن، واستمرت هذه المعاملة قرابة ثلاث ساعات من الخوف والرعب قبل إعادتهن إلى الحافلة، وبعد ذلك وصولو إلى مستشفى ناصر في خانيونس عند الثانية عشرة ليلاً.

2. اختفاء محمد عثمان أمام شقيقه

عبد الله يوسف عبد الحميد عثمان، 47 عاماً، من مخيم جباليا، غادر القطاع في 2023/8/24 بتحويلة طبية صادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية لإجراء عمليات جراحية تعجز عنها مستشفيات غزة، وكان برفقته شقيقه محمد (40 عاماً) مرافقاً له على نموذج التحويلة، وبعد شهرين اندلعت الحرب وأُغلق المعبر، فبقيا في مصر ثلاث سنوات، أصيب خلالها ابن محمد إصابة بالغة في غزة ولم يستطع أبوه تقديم شيء له، وبعد فتح المعبر سجلا اسميهما في السفارة الفلسطينية بتاريخ 2026/2/23، وأُبلغا أن الأسماء تنقل إلى البعثة الأوروبية على المعبر، التي توجهها إلى الجانب الإسرائيلي للحصول على تصريح الدخول، وفي 2026/2/25 وصلا مع 56 عائداً، وختمت جوازاتهم مغادرة من مصر، لكن الجانب الإسرائيلي أدخل 43 فقط وأعاد الباقين، ومنهم عبد الله ومحمد، فنقلوا إلى الشيخ زويد وبقوا فيها طوال شهر رمضان بعد إغلاق المعبر بسبب الحرب مع إيران، وفي 2026/3/22 نقلوا إلى المعبر مجدداً، ووصلوا الثانية ظهراً، وبعد التفتيش على الجانب المصري وعند البعثة الأوروبية، وصلوا إلى الجانب الإسرائيلي، تم إيقاف الحافلة وتم المناد على أخي محمد من قبل افراد من المليشيات المسلحة قائلاً الجيش بدو إياك، فتوجه محمد إلى الجنود، وطلب منه رفع جواز سفره أمام كاميرا، ثم فتحت له بوابة، وطلب منه رفع ملابسه عن الظهر والبطن، وبعدها اختفى عن أنظار شقيقه، وعند الخامسة مساء أُدخل عبد الله إلى التحقيق، فرأى غرفتين على إحداهما علامة (×) حمراء وعلى الأخرى علامة (×) خضراء، وطلب منه دخول الخضراء، وسئل عن اسمه وسبب عودته ثم تُرك، وحين سأل عن أخيه قيل له إنه ما زال في التحقيق، وجاء مسؤول من البعثة الأوروبية ومعه مترجمة أردنية الجنسية، فأخبرته بأنه لا يمكن اعتقال أحد بعد الموافقة على دخوله بموجب تفاهمات مع الجانبين الإسرائيلي والأوروبي، وقال المسؤول إنه لن يغادر من دون محمد، وبعد ساعتين أُبلغوا بأن محمد اعتقل قبل وصول الأوروبيين إليه. وإلى تاريخ إفادته في 25 مارس 2026 لم تكن لديه أي معلومات عن مكان أخيه أو ظروفه.

3. من داخل معتقل «سديه تيمان»

أدلى أحمد كمال عوض الشاعر، 28 عاماً بحسب إفادته، من رفح، بإفادته بتاريخ 2026/11/3 خلال زيارة محامي المؤسسة له داخل معتقل سديه تيمان، وهو خاطب، يعمل في تجارة الأحذية المستوردة، وحاصل على بكالوريوس في التربية البدنية، وكان قد غادر القطاع في 2024/2/14 برفقة والدته الحاملة للجنسية المصرية، وبقي في مصر طوال الحرب، ثم عاد لإتمام زواجه من خطيبته، وفي 2026/10/22 وصل معبر رفح بعد تسجيل اسمه في السفارة الفلسطينية، وكان يحمل نحو 400 قطعة من مداخل الشواحن لتصليح الهواتف، سعر الواحدة قرابة 10 شواكل، ليبيعها في القطاع، وعند تفتيشه اقتاده أحد الجنود إلى معبر كرم أبو سالم وبقي فيه ساعات، وخضع لتحقيق مرتين، في كل مرة نحو ساعة، سئل فيهما عن القطع وعن مكان وجوده يوم 7 أكتوبر 2023، فأجاب بأنه كان نائماً ولا علاقة له بأي تنظيم، ثم نقله إلى معتقل سديه تيمان ووضع في بركس رقم 3 مع خمسة أشخاص آخرين، ثم نقل إلى غرف يحتجز في كل منها 25 معتقلاً، ويفيد بأنه لا يسمح لهم بدخول الحمام إلا مرة واحدة ولمدة قصيرة، وأن الماء شديد البرودة، وأن الطعام قليل جداً لا يكفي طفلاً، وأنه لم يقدم له أي دواء منذ اعتقاله رغم طلبه، وأنهم يتعرضون للقمع والضرب والإهانة.

4. توقيف ثلاث عائدين من حافلة واحدة

سوزان أديب يوسف عكيلة، 37 عاماً، زوجة المعتقل محمد كمال عكيلة، تفيد بأنها كانت بتاريخ 2026/10/29 برفقة زوجها وبناتها في طريق العودة إلى غزة عبر معبر رفح، بعد أن تلقى زوجها العلاج في مصر من إصابة في بداية الحرب كانت ستؤدي إلى بتر قدمه اليسرى، وأُجريت له عدة عمليات، وقد سجل زوجها أسماءهم في السفارة الفلسطينية، وبعد شهر جاءت الموافقة، وبحسب علمها أُرسلت الأسماء عبر الأجانب على المعبر إلى الاحتلال الذي أجرى التدقيق الأمني ومنح الموافقة، وفي مساء 2026/10/27 أبلغهم مندوب السفارة بأن موعد العودة هو الخميس، وعند وصول الحافلة إلى الجانب الإسرائيلي نحو الثانية ظهراً، صعد جندي يتحدث العربية وطلب من زوجها ومن شخص من عائلة غزال وآخر من عائلة النجار النزول، ثم طلب من بقية الركاب التوجه إلى غزة، وأُبقي الثلاثة بحجة التحقيق. ورفضت سوزان استمرار سير الحافلة قبل معرفة مصير زوجها، لكن السائق قال إنه مجبر بتعليمات الجيش، ووصلت الحافلة إلى مستشفى ناصر عند الرابعة، فأبلغت الأمن هناك بما جرى، وتواصلت مع الصليب الأحمر الذي أفادها بأنه لا يملك أي معلومات عن زوجها، ولا تزال تجهل مصيره.

رابعاً: المسؤولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي عن المعتقلين المدنيين

يخضع قطاع غزة لقواعد قانون الاحتلال الحربي الواردة في لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ تحتفظ إسرائيل بسيطرة فعلية على المعابر وحركة الأفراد والبضائع من القطاع وإليه، وتسيطر منذ مايو 2024 على الجانب الفلسطيني من معبر رفح وعلى نقطة التفتيش الداخلية التي يمر بها العائدون، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 19 يوليو 2024 أن التزامات إسرائيل في قطاع غزة قائمة بقدر ما تمارسه من سيطرة فعلية.

وإلى جانب القانون الدولي الإنساني، تلتزم إسرائيل بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وهي طرف فيهما، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 انطباق العهد على الأرض الفلسطينية المحتلة.

1. الحق في حرية الحركة والمغادرة والعودة

تكفل المادة 13(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وتنص المادة 12(4) على عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بنص قانوني، وبما هو ضروري ومتناسب لحماية الأمن الوطني أو غيره من الأغراض المشروعة، وبحسب التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن الحالات التي يكون فيها حرمان الشخص من دخول بلده معقولاً نادرة إن وجدت.

وإذا كان الفحص الأمني الفردي المحدد مبرراً من حيث المبدأ، فإنه لا يبرر اعتقال المسافرين والعائدين بصورة متكررة بعد حصولهم على الموافقات المسبقة ودون أي أساس قانوني معلن، فاعتماد منظومة تنسيق وموافقات تنتهي بالاعتقال يفرغ الحق من مضمونه، ويدفع المرضى وذويهم إلى الاختيار بين العلاج والحرية.

2. الاعتقال التعسفي

تحظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وتوجب إبلاغ الموقوف بأسباب اعتقاله وقت وقوعه، وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة. وبحسب التعليق العام رقم 35، يكون الاحتجاز تعسفياً إذا انعدم أساسه القانوني أو جرى دون إبلاغ بالأسباب أو دون مراجعة قضائية، كما تقيّد اتفاقية جنيف الرابعة الاعتقال الإداري في الأرض المحتلة بالحالات التي تقتضيها دواعي الأمن القهرية (المادتان 42 و78)، وتوجب أن يكون بقرار فردي وأن يتاح للمعتقل حق الاستئناف ومراجعة دورية لوضعه.
ولم تُعلن أي أسباب فردية لاعتقال أي من الحالات الموثقة، ولم يُتح للمعتقلين أو ذويهم، بحسب ما توفر لدى المؤسسة، سبيل للطعن في الاعتقال أو الاستعانة بمحام، وهو ما يجعل الاعتقال تعسفياً بالمعنى المقرر في المعايير الدولية.

3. المعاملة أثناء التفتيش والتحقيق

تحظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة المعاملة المهينة للأشخاص المحميين، وتحظر المادة 31 ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي عليهم للحصول على معلومات، وتحظر المادة 7 من العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية أو المهينة وبحسب أفادت المواطنة صباح محمد الرقب بأنها اقتيدت مع ابنتها وسيدة أخرى إلى نقطة عسكرية، وكبلت لأيديهن وعصبت أعينهن، وخضعن لتحقيق مهين استمر قرابة ثلاث ساعات تخلله التهديد بالاعتقال، وصودرت ممتلكاتهن الشخصية ولم يتركن إلا بالملابس التي يرتدينها، وفي إفادة عبد الله عثمان، طلب من شقيقه رفع ملابسه عن الظهر والبطن أمام كاميرا قبل أن يختفي عن الأنظار.

4. الظروف الصحية والمعيشية في الاحتجاز

أفاد المعتقل أحمد الشاعر أنه أجرى عملية دوالي في مصر قبل نحو شهر من اعتقاله، وأنه يحتاج إلى دواء لعدة أشهر لكنه لا يعطى إياه، وأن وزنه 57 كغم، وأن 25–30 معتقلاً يحتجزون في الغرفة الواحدة، ولا يسمح لهم بالحمام إلا لمدة عشر دقائق يومياً، وتوجب المادتان 76 و91 من اتفاقية جنيف الرابعة توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحتجزين من الأرض المحتلة، وظروف احتجاز لائقة، ما يجعل الامتناع عن تقديم العلاج انتهاكاً لهذه الالتزامات.

5. الاختفاء القسري منع الاتصال بالعالم الخارجي

وفق تعريف المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يتحقق الاختفاء القسري حين يحرم شخص من حريته على أيدي موظفي الدولة، ثم يرفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو يخفى مصيره أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون، والحظر قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، كما أن إسرائيل ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بالإبلاغ عن المعتقلين وإنشاء مكتب معلومات رسمي عنهم (المواد 136–138)، وبتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أماكن الاعتقال (المادة 143).
وإذ لا يزال مكان احتجاز المواطنين أحمد الشاعر وشكري غزال ومحمد النجار ومحمد عكيلة ومصيرهم مجهولين، ويكتنف الغموض أماكن احتجاز آخرين، فإن استمرار الحجب ينذر بأن هذه الحالات قد ترقى إلى الاختفاء القسري، وهو ما يوجب الكشف الفوري عن الأسماء وأماكن الاحتجاز والوضع القانوني لكل معتقل.

خامساً: النتائج

تخلص مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، استناداً إلى الوقائع والشهادات الموثقة، إلى ما يأتي:

- أن اعتقال العائدين والمغادرين عند معبري رفح وكرم أبو سالم لم يكن حالات فردية معزولة، بل شكل متكررا بدأ في 22 مارس 2026 بعد ثلاثة أيام من إعادة فتح المعبر، وتسارع في أكتوبر 2026 حتى بلغ ست حالات خلال عشرة أيام.
- أن الاعتقال يطال أشخاصاً اجتازوا مسار التسجيل والتنسيق والتدقيق الأمني والموافقات المسبقة، ما يعني أن الموافقة لا تضمن للمسافر أو العائد حريته، وأن مسار العودة نفسه بات يحمل خطر الاعتقال.
- أن الفئات المستهدفة تنتمي في معظمها إلى فئات تحظى بحماية خاصة أو حاجة إنسانية ظاهرة مرضى ومصابون وجرحى ومرافقوهم، ونساء بينهن مسنة مريضة بالسرطان، وطالب جامعي، وشاب عائد لإتمام زواجه.
- أن الاعتقالات تتم دون إعلان أي أسباب فردية، ودون تمكين المعتقلين أو ذويهم من الطعن في الاعتقال أو الاستعانة بمحام، بما يجعلها اعتقالاً تعسفياً مخالفاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأحكام الاعتقال الإداري في اتفاقية جنيف الرابعة.
- أن ما تضمنته الشهادات من تقييد وتعصيب أعين وتفتيش مهين وتهديد ومصادرة للممتلكات وتحقيق لساعات، ومن ظروف احتجاز قاسية وحرمان من الدواء والغذاء الكافي، يشكل معاملة مهينة وقاسية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أن حجب مكان احتجاز عدد من المعتقلين ومصيرهم، وعدم تقديم الصليب الأحمر أي معلومات لأسرهم، قد يرقى إلى الاختفاء القسري، ويخالف التزامات الإبلاغ عن المعتقلين وتمكين الصليب الأحمر من زيارتهم.

- ❖ أن التفاهمات والضمانات التي يفترض أن تحمي العائدين، ومنها ما أبلغ به بعض العائدين عن وجود تفاهمات تمنع اعتقال من وافق الاحتلال على دخولهم، لم تتحول إلى آلية فعلية للحماية أو المساءلة على المعبر.

سادساً: التوصيات

1. الوقف الفوري لاعتقال المسافرين والعائدين عند معبري رفح وكرم أبو سالم، وعدم استخدام الموافقات المسبقة وسيلة للإيقاع بالأشخاص.
2. الإفراج الفوري عن جميع من اعتقلوا من المعابر، وفي مقدمتهم المرضى والمصابون والنساء، أو توجيه تهم محددة لهم أمام قضاء مستقل يوفر ضمانات المحاكمة العادلة.
3. الكشف الفوري عن أسماء المعتقلين وأماكن احتجازهم ووضعهم القانوني، وإبلاغ ذويهم، وتمكينهم من الاتصال بمحاميهم وأسرهم.
4. توفير الرعاية الطبية والدواء والغذاء الكافي لجميع المعتقلين، ووقف الضرب والمعاملة المهينة، وتحسين ظروف الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية.
5. وقف التفتيش والتحقيق المهين للعائدين، ولا سيما النساء والمرضى والمسنين.
6. تحمل الوسطاء الدوليين المسؤولية القانونية والإنسانية في كفالة احترام حقوق المدنيين عند المعابر، وجعل وقف الاعتقالات التعسفية بنداً ثابتاً في متابعة تنفيذ الاتفاق.
7. تكثيف للجنة الدولية للصليب الاحمر لجهودها لتحديد أماكن احتجاز المعتقلين من المعابر، والضغط للوصول إليهم وزيارتهم، وتفعيل آليات تتبع المفقودين، وتزويد أسرهم بالمعلومات المتاحة دون إبطاء.

انتهى
نوفمبر-2026